يتمكن لا يجب شيئ كما في جنين البهيمة انتهى **قوله** ففيه قيمته حيا
لانه تعتلد بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وقد سران
العبرة بحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى
لا مورونة كذا في الدرر **قوله** وعند محمد الخ اي يجب تفاوت ما
بينهما حتى لو كانت قيمته غير مضروب الف درهم وقيمته مضروبا
ثمانمائة درهم يجب على الضارب مائتا درهم كذا في البناية **قوله**
لان الاعتاق قاطع للسراية حتى لو جرح عبدا ثم اعتقه مولاه
ثم مات العبد من تلك الجراحة فان السراية تنقطع ولا يلزم
الدية ولا القيمة وانما يلزم ضمان النقصان وتمامه في الشمني **قوله**
ولا كفارة في الجنين اي في اتلافه على الضارب لانها عرفت في النفوس
الكاملة والجنين ناقص بدليل نقصان ديته ولان الكفارة انما
تجب بالقتل والجنين لا يعلم حياته فان تطوع بها جاز كذا في
الجوهرة **قوله** وان شربت المراة دواء الخ وكذا ان ضربت بطن نفسها
كما في مسكين **قوله** او عالجت فرجها يعني بشيئ كما في البرهان **قوله**
حتى اسقطته ذكره ليفيد ان شرب الدواء والمعالجة لذلك
لانه لو لم يكن للاسقاط واسقطت لا شيئ فيه صرح به في البزازية
ولا ترث منه كما في الولوالجية قال السري الدين ولو امرت امراة بفعل
ما ذكر ففعلته لا تضمن المامورة ذكره في الدرر معزيا للخلاصة
واما الام فيضمن عاقلتها صرح به عزمي زاده **قوله** وجبت للمولى
غرة اقول المراد بالمولى الاب واطلاق لفظ المولى عليه تجوز كما هو
ظاهر قال في الدر المختار **فرع** في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف

فقطع

فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا
وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة او لانه عمد وعلى
عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما
ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ انتهى والله اعلم
باب في بيان احكام ما يحدثه الرجل في الطريق قال الشيخ
الشلبي لما فرغ من بيان القتل بسبب المباشرة شرع فيما يكون
سببا للقتل تسببا **قوله** من اخرج الخ اي اخرجه لنفسه كما في الشمني
قوله كنيفا اي مستراحا **قوله** او ميزابا هو مجرى الماء كما في الدرر **قوله**
او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد وبالنون الخفيفة كذا
في البناية وهو ليس بعربي الاصل وقد اختلف فيه فقيل هو البرج
وقيل مجرى ما يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرجه الانسان
من الحائط ليبني عليه كذا في الشمني **قوله** فلكل واحد من اهل الخصومة
نزعه يعني مطالبته بنزعه سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير
اذن الامام وهذا عند ابي ح رحمه الله تعالى لان فنائه على رايه لان
التدبير في امور العامة الى الامام وعلى قول ابي يوسف لكل احد ان
يمنعه من الوضع قبل الوضع لا بعده لانه بالوضع صار في يده خاصة
والذي يخاصم بعد ذلك يريد ابطال يد الخاصة من غير دفع
ضرر عن نفسه فيكون متعنتا ولا كذلك قبل الوضع لانه ليس فيه
ابطال يد الخاصة ولكل احد يد فيه والذي يريد الاحداث يقصد
ابطال ايديهم العامة وادخاله في يد الخاصة فكان لكل ان يمنعه من
ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس لاحد ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)